مبادئ أصول الفقه العشرة

فضل أصول الفقه، ونسبته إلى العلوم الأخرى، وحكمه، ومسائله، وحدُّه

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى فضل أصول الفقه ،ونسبته إلى العلوم الاخرى ، وحكمه
الكلمات المفتاحية – الاحكام ، العقل ، الفهم**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة فضل أصول الفقه ،ونسبته إلى العلوم الاخرى ، وحكمه**

 **.عنوان المقالII**

المبدأ السادس والسابع: فضل أصول الفقه، ونسبته إلى العلوم الأخرى:

**إن أصول الفقه هو الأساس الذي يستطيع به الفقيه أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ففضله كفضل الفقه وأكثر، وهو من العلوم النقلية الشرعية؛ حيث يستعمل العقل في الفهم، والنقل في معرفة اللغة التي هي إحدى إمدادات علم أصول الفقه.**

المبدأ الثامن: حكمه:

**أصول الفقه من فروض الكفايات حيث إن القيام به كالقيام بسائر علوم الشرع، فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الجميع أثموا، جاء في كتاب (صفة المفتي والمستفتي) لابن حمدان قوله: والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه، واختاره أيضًا تقي الدين بن تيمية في كتابه المسمَّى بـ(المسودة)، وجاء في شرح (الكوكب المنير) لابن النجار: ومعرفة أصول الفقه فرض كفاية كالفقه.**

المبدأ التاسع: مسائله:

**ومسائل كل علم هي الجمل المفيدة التي يكون المسنَد إليه فيها هو موضوع ذلك العلم، والمسند هو المحمول، ويتميز علم أصول الفقه أنّ مسائله محدودة، بخلاف علم الفقه، الذي وصلت مسائله المدونة -كما نصَّ عليه بعض العلماء- إلى مليون ومائة وسبعون ألف ونيف.**

المبدأ العاشر: حد أصول الفقه:

**نتخير هنا في تعريف أصول الفقه قول الإمام البيضاوي في منهاجه، بلفظه: تلك التعريفات المهمة التي ينبغي أن ندرسها، وأن نقف عندها؛ لتكون عند الدارس الحصيلة التي يستطيع بها فهم أصول الفقه فهمًا دقيقًا واعيًا، بل يصل إلى إدراك مناهج الأصوليين، فيستطيع مناقشتهم، لكن يكون بذلك على علم في هذه المناقشة، فقد عرّف الإمام البيضاوي أصول الفقه بقوله: "معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" هذا هو تعريف أصول الفقه في الاصطلاح، ولا بد من مقدمات مهمة نقدمها قبل شرح هذا التعريف شرحًا وافيًا، ثم نفهمه فهمًا دقيقًا.**

**أولًا: أمامنا مركب إضافي من كلمتين: كلمة "أصول" وكلمة "فقه"، وأهل اللغة العربية يقولون: إن هذا مضاف ومضاف إليه، وإن هذا المركب يتكوّن من ثلاثة أجزاء وليس من جزأين، فالجزء الأول هو المضاف الأصول، والجزء الثاني هو المضاف إليه وهو الفقه، والجزء الثالث هو الإضافة، وهذا الجزء غير ظاهر، بل إنه مفهوم في الذهن فقط، وحتى نفهم المركب الإضافي لا بُدّ علينا أن نفهم أجزاءه، والألفاظ في اللغة العربية قد وضعت بإزاء معانيها، ولكن يمكن أن تستعمل عند أهل كل فن معين بمعنى آخر غير الذي تعنيه اللغة، وإذا أردنا أن نتعرّف على الأول قلنا لفظ كذا معناه كذا، وإذا أردنا أن نتعرف على الثاني قلنا لفظ كذا اصطلاحًا معناه كذا.**

**فكلمة "أصول" جمع أصل، والأصل لغةً: ما يُبنى عليه غيره، حسًّا أو معنًى، أو هو المحتاج إليه، أو هو ما منه الشيء، أو هو ما يسند إليه تحقق الشيء، أو هو منشأ الشيء، وعلى كل حال فالأصل في اللغة بمعنى الأساس، فالأساس يمكن أن نأخذ منه كل هذه المعاني التي سبق أن ذكرناها، أما الأصل في الاصطلاح فيطلق بإطلاقات أربع:**

**الإطلاق الأول: الأصل بمعنى الدليل؛ كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع مثلًا.**

**الإطلاق الثاني: الأصل بمعنى الراجح؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع من الكلام هو المعنى الحقيقي.**

**الإطلاق الثالث: الأصل بمعنى القاعدة المستمرة؛ كقولهم: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل.**

**الإطلاق الرابع: الأصل بمعنى المقيس عليه؛ كقول الفقهاء: الخمر أصل النبيذ، بمعنى: أن الخمر مقيس عليها النبيذ، والنبيذ مقيس، فالخمر أصل والنبيذ فرع.**

**هذه هي الإطلاقات الأربع لكلمة الأصل في الاصطلاح، بمعنى الدليل، وبمعنى الراجح، وبمعنى القاعدة المستمرة، وبمعنى المقيس عليه.**

**ثانيًا: الفقه في اللغة هو: الفهم.**

**لكن هل هو الفهم مطلقًا، أو أنه فهم غرض المتكلم من كلامه، أو أنه فهم الأشياء الدقيقة؟.**

**أقوال للعلماء ذكروها، وسيأتي الكلام عنها قريبًا.**

**أمّا اصطلاحًا: فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وبذلك يكون أصول الفقه في اللغة: أسس الفهم، وفي الاصطلاح: هو أدلة الفقه، ولكن المركبات الإضافية قد تصير علمًا على ذات معينة أو معنًى أو علم معين، مثل: عبد الله، التي تطلق باعتبارها مركب إضافي على كل عبد لله -عز وجل- وتطلق باعتبارها علمًا على شخص أسماه أبوه باسم عبد الله، وكذلك أنف الناقة، فهي تدل باعتبارها مركب إضافي على أنف أنثى الجمل، في حين أنها أطلقت على شاعر مشهور في الجاهلية.**

**ونلاحظ أن هناك ثمة علاقة بين عبد الله كمركب إضافي وبين عبد الله الذي هو علم؛ حيث إن كل من تسمى بهذا الاسم هو عبد لله، أيضًا يصدق عليه ذلك المركب الإضافي، ولكن ليس هناك علاقة بين الأنف الذي لأنثى الجمل -الناقة- وبين هذا الشاعر المسمّى بهذا الاسم.**

**وعلى ذلك، فهل هناك علاقة بين أصول الفقه بمعناه الإضافي المركب من كلمة "أصول" و"فقه"، ومعناه العلمي بعد أن صار علمًا على أصول الفقه، فتعريف الإمام البيضاوي تعرّض للمعنى العلمي، فبعد شرحه نجيب على هذا السؤال، فنشرح تعريف الإمام البيضاوي لأصول الفقه قبل أن نشرح تعريف الفقه.**

**كما قلنا أنّ تعريف الإمام البيضاوي لأصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، فمعنى كلمة "أصول الفقه" هنا: مركب من معارف ثلاثة، أو من ركائز ثلاثة:**

**المعرفة الأولى: هو معرفة دلائل الفقه إجمالًا.**

**المعرفة الثانية: هي كيفية الاستفادة منها.**

**المعرفة الثالثة: هي معرفة حال المستفيد.**

معنى كلمة "المعرفة":

**المعرفة الكثير فيها والغالب أنّها تتعلق بالمفرد، فتتعدّى إلى مفعول واحد، وفي هذه الحالة يكون معناها هو التصور، فيقال: عرَفت محمدًا، أي: تصورته، والكثير في العلم أن يتعلق بالنسبة، فيتعدى إلى مفعولين، ويكون معناه التصديق، فيقال: علمت أن الله واحد، أي: صدّقت بوحدانيته، هذا هو الكثير والغالب في كل من العلم والمعرفة، لكن قد تتعلق المعرفة بالنسبة فتتعدى إلى مفعولين، ويكون معناها التصديق، ويتعلق العلم بالمفرد ويكون معناه التصور، فيقال: عرفت أن الله واحد، أي: صدقت بذلك، وعلمت محمدًا، أي: تصورته.**

**وإذا أسندت المعرفة أو العلم إلى الحادث تطلّب ذلك سبق الجهل، وإذا أسند كلّ منهما إلى الله -عز وجل- لم يتطلب سبق الجهل، فإذا قيل: خالد عرفت الفقه أو علمه، كان معناه: أن معرفته للفقه أو علمه به مسبوق بجهله له، فإن الأصل بالنسبة للحوادث الجهل، وصدق الله العظيم إذ يقول: [النحل: 78].**

**وإذا قيل: الله عالم بكذا أو عارف به، كان معنى ذلك حصول العلم أو المعرفة لله -عز وجل- من غير أن يتقدم ذلك جهل بما عرفه أو بما علمه؛ لأن علمه تعالى بجميع الأشياء أزلي، وإنما أطلق على الله -عز وجل- عالم ولم يطلق عليه عارف، مع أن كلًّا منهما لا يستدعي سبق الجهل بالنسبة لله تعالى؛ لأنه لم يرد توقيف من الله تعالى أو من رسوله بإطلاق المعرفة على الله -عز وجل- ولا يطلق شيء على الله إلّا إذا ورد به الشرع؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية.**

**والمراد من المعرفة هنا: العلم والتصديق دون التصور؛ لأن المعرفة تعلّقت بالنسبة ولم تتعلق بالمفرد، وسيأتي بيان ذلك، والمعرفة جنس في التعريف، والمراد بجنسيتها في التعريف، أي: شمولها لمعرفة الأدلة ومعرفة الأحكام ومعرفة غيرهما.**

**أما كلمة "دلائل" في قوله: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، فدلائل جمع دليل، والدليل في اللغة المرشد للمطلوب، والمرشد له معنيان: الناصب لما يرشد به، والذاكر له، ويطلق الدليل على ما به الإرشاد، والدليل عند علماء الأصول -أي: في اصطلاحهم- هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهذا يتناول الأمارة، أي: الدليل الظني.**

**والتوصل هو الوصول بكلفة، وقيل: ما يمكن الوصول دون ما يتوصل، وقيل في تعريف الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير، وقيل: هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول، والتعريف الأول هو التعريف الراجح، وهو المراد للإمام البيضاوي -رحمه الله.**

**وكلمة "دلائل" جمع مضاف إليه الفقه فيفيد العموم؛ لأن الجمع إذا أضيف أفاد العموم، وبذلك يكون معناه: جميع أدلة الفقه، فيشمل الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، وأيضًا كلمة "دلائل" مضافة إلى معرفة، وفائدة هذه الإضافة أنها قيد في التعريف يُحترز به عن أدلة غير الفقه، فمعرفة أدلة التوحيد مثلًا لا يسمَّى ذلك أصول فقه، وما دام المراد من أدلة الفقه جميع أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها، كان معرفة بعض أدلة الفقه كمعرفة الأدلة المتفق عليها فقط، ليس علمًا بأصول الفقه، بل يكون ذلك علمًا ببعض أصول الفقه، ولفظ الفقه تقدّم معناه في اللغة وسيأتي معناه في الاصطلاح قريبًا.**

**والمقصود من معرفة دلائل الفقه: معرفة الأحوال المتعلقة بهذه الأدلة، مثل أن يعرف أنّ الأمر يفيد الوجوب عند عدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى غيره؛ كالندب والإباحة مثلًا، وأن النهي يفيد التحريم، عند عدم القرينة الصارفة عن التحريم إلى غيره؛ كالكراهة مثلًا، وأن يعرف أن الإجماع يفيد الحكم قطعًا أو ظنًّا، وليس المراد من معرفة دلائل الفقه تصوره؛ كأن يعرّف الكتاب بأنه القرآن المنزل على سيدنا رسول الله  المتعبّد بتلاوته، المعجز للبشر، وأن السنة هي أقواله  وأفعاله وتقريراته، وأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد  في عصر من العصور، على أمر من الأمور؛ لأن تصورات هذه الأدلة ليس من مقاصد علم أصول الفقه، وإنما هي من المبادئ التصورية.**

**وليس المراد من معرفة الأدلة حفظها كذلك؛ لأن حفظ الأدلة ليس من الأصول في شيء، ولا يتوقف عليه الأصول.**

**كلمة "إجمالًا" فيه إعرابات كثيرة، أصحها أن يكون حالًا، واغتفر فيه التذكير لكونه مصدرًا، ولا يصح أن يجعل حالًا من المعرفة لفساد المعنى، فإنه ليس المراد من الأصول هو المعرفة الإجمالية للأدلة، بل المراد المعرفة التفصيلية للأدلة الإجمالية.**

**ويمكن أيضًا أن يعرب تمييزًا من معرفة أو من دلائل، ويمكن أن يكون نعتًا لمصدر محذوف تقديره: عرفًا إجماليًّا، والمراد من الأدلة الإجمالية كما قلنا: الأدلة الكلية، وسميت الأدلة الكلية بالإجمالية؛ لأنها تعرف على وجه الإجمال دون التفصيل، والحاصل أن الأدلة نوعان، أدلة كلية وأدلة جزئية، فمطلق أمر ومطلق نهي ومطلق إجماع ومطلق قياس ومطلق خبر الواحد، كل ذلك يعد أدلة كلية؛ لأنها لا تدل على حكم معين، أما مثل: [الحج: 78]، {ﮊ ﮋ ﮌ } [الإسراء: 32] والإجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت عند عدم العاصب تكملة للسدسين، فهذه تعتبر من الأدلة التفصيلية.**

**والأصولي إنما يبحث في أحوال الأدلة الكلية، ولا يبحث فيه عن الأدلة الجزئية؛ لأن الأدلة الجزئية غير محصورة، ولأنها داخلة تحت الأدلة الكلية، فالبحث عن أحوال الأدلة الكلية بحث عن الأدلة الجزئية بطريق التبع.**

**أما كيفية الاستفادة منها فمعطوف على دلائل الفقه، بمعنى أنه يعرف كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة واستفادتها، أي: استفادة الأحكام من الأدلة إنما يكون بمعرفة شرائط الاستدلال، مثل: تقديم النص على الظاهر، تقديم المتواتر على الآحاد، وغير ذلك.**

**أمّا كلمة حال المستفيد: هو معطوف على دلائل أيضًا، أي: معرفة حال المستفيد، والمستفيد هنا هو المجتهد؛ لأنه هو الذي يستفيد الأحكام من أدلتها دون المقلد، يؤيد هذا ويقويه ما ورد في بعض نسخ (المنهاج) من التعبير بالمستدل بدل المستفيد، وهذا التعبير صريح في إرادة المجتهد وحده.**

**وبذلك نفهم تعريف أصول الفقه عند الإمام البيضاوي، فهذا التعريف يشتمل على أجزاء ثلاثة، ومن أجل ذلك قيل: أصول بالجمع ولم يقل أصل بالإفراد، نرى هناك علاقة بين المعنى العلمي وبين المعنى الإضافي، سواء أكان لغويًّا أم اصطلاحيًّا، فاللغوي الذي هو أسس الفهم إنما هو بمنزلة الأداة للأصل الثاني، وهو كيفية الاستفادة من الأدلة، أما المعنى الاصطلاحي: وهو أدلة الفقه، فهو موضوع الأصل الذي هو معرفة تلك الأدلة على جهة الإجمال.**

**ثالثًا: إن هذا التعريف لذلك العلم يجعله هو المنهاج القويم لتعامل المسلمين مع مصادر شرعهم، وإيقاع أحكام الله تعالى على أفعال البشر في مجالات شتى في كل العصور، وفي كل مكان، مما يصدق معه قول القائل: إن علم أصول الفقه هو فلسفة المسلمين الحقيقية، التي تكون عند المسلم رؤية ربانية صادقة للإنسان والكون والحياة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**